



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2004/2
10 May 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة العشرون
بون، ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المالية والإدارية
تنفيذ الفقرة ٧ (ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي للمشاركة
في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

مذكرة مقدمة من الأمانة*

ملخص

تستجيب هذه الوثيقة للطلب الذي قدمته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة عشرة إلى الأمانة باستعراض العواقب والآثار المالية المترتبة على الممارسة الحالية التي تتبعها الأمانة في تنفيذ الفقرة ٧ (ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين. وتعرض موجزاً للممارسة المتبعة في إدارة الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخصوصاً فيما يتعلق بالأطراف المؤهلة التي تأخرت في سداد الاشتراكات إلى الميزانية الأساسية وكذلك الأساس المنطقي وراء هذه الممارسة وآثارها على مشاركة الأطراف المعنية في عملية الاتفاقية.

* قدمت هذه الوثيقة في موعد متأخر نظراً للحاجة إلى عقد مشاورات داخلية مكثفة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً- الولاية
		ثانياً- معلومات خلفية عن الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٣	٩-٢	ألف- الغرض من الصندوق الاستئماني
٣	٢	باء- تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية
٣	٤-٣	جيم- نطاق الدعم المالي
٥	٧-٥	دال- الممارسات المتعلقة بالتقييدات
٦	٩-٨	ثالثاً- الآثار المترتبة على الممارسة
٦	١٢-١٠	ألف- الآثار المترتبة على المشاركة
٦	١٠	باء- الآثار المالية
٧	١١	جيم- المتابعة
٧	١٢	

أولاً - الولاية

١ - لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة عشرة القلق الذي أعرب عنه بعض الأطراف بخصوص ممارسة الأمانة الخاصة بتمويل مشاركة المندوبين من الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين. وطلبت الهيئة من الأمانة تعليق هذه الممارسة عبر الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف واستعراض العواقب والآثار المالية لهذا التعليق على تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية^(١) بشأن مشاركة الممثلين من البلدان الأطراف النامية ومن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، وتقديم تقرير عما تتوصل إليه من نتائج كي تنظر فيه في دورتها العشرين^(٢).

ثانياً - معلومات خلفية عن الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

ألف - الغرض من الصندوق الاستثماري

٢ - وافق مؤتمر الأطراف في دورته الأولى على إنشاء الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتنظم استخدامه الفقرة ١٥ من الإجراءات المالية التي تنص على ما يلي: "ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة صندوقاً خاصاً يديره رئيس أمانة الاتفاقية، ويتلقى هذا الصندوق التبرعات المقدمة بموجب الفقرة ٧(ج) أعلاه، لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً أو البلدان الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين".

باء - تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية

٣ - اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كان الصندوق الاستثماري قد اكتسب إيرادات يبلغ مجموعها ١٣,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وكان قد استخدم ١٣,٤ مليون دولار لتمويل مشاركة مندوبين من أطراف مؤهلة في دورات هيئات الاتفاقية. ووفقاً للمقرر ١٦/أ-٢^(٣)، استخدم قدر من موارد الصندوق لدعم اشتراك ممثلي الأطراف المؤهلة في اجتماعات ما بين الدورات لمكتب مؤتمر الأطراف، واشتراك أعضاء المكاتب في المشاورات أو الاجتماعات الرسمية المتعلقة بعملية الاتفاقية.

٤ - وكما يتبين من الجدول ١ والشكل ١ انخفضت المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري على مدى السنتين الماضيتين. وهذا الاتجاه العام يدعو إلى القلق. غير أن الصندوق الاستثماري استطاع الاستمرار في تقديم

الدعم المالي وإن كان إلى عدد أقل من المشتركين مقارنة بفترات السنتين الماضية. وقد تسنى ذلك بفضل الجهود الاستثنائية التي بذلها بعض الأطراف.

**الجدول ١: الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ: الإيرادات والنفقات لكل فترة سنتين
(بدولارات الولايات المتحدة)**

المجموع	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٧-١٩٩٦	
١٣٧٥٠ ٨٩٧	٢ ٢١٤ ٨٥٦	٣ ٨٤٢ ٧٠٣	٢ ٧٤٦ ٦٩٨	٤ ٩٤٦ ٦٤٠	الإيرادات ^(أ)
١٣٤٠٤ ٩٠٧	٢ ٤٩٩ ١٠٥	٣ ٦٨٩ ٩٤٥	٣ ٣٠٦ ٣٣٤	٣ ٩٠٩ ٥٢٣	النفقات
٣٤٥ ٩٩٠	٣٤٥ ٩٩٠	٦٣٠ ٢٣٩	٤٧٧ ٤٨١	١٠٣٧ ١١٧	رصيد الصندوق في نهاية فترة السنتين

(أ) تشمل الإيرادات المساهمات التي قدمتها الأطراف خلال فترة السنتين والفائدة وتسويات السنوات السابقة. وتشمل الإيرادات في فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ مبلغاً قدره ٢ ١٩١ ٨١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة حول من الصندوق الطوعي لدعم المشاركة في عملية التفاوض من مقر الأمم المتحدة ومبلغاً قدره ٨٤ ٩٦٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من الصندوق الخاص بالتمويل التكميلي الطوعي للأنشطة المعتمدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

**الشكل ١: الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ: مقارنة بين الإيرادات والنفقات**



جيم - نطاق الدعم المالي

٥- استخدم الصندوق الاستئماني ولا يزال يُستخدم قدر الإمكان في تقديم دعم مالي لمشاركة مندوب واحد من كل طرف مؤهل في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين. وبالإضافة إلى الدعم المقدم للاشتراك في ست دورات من دورات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الدورة السادسة المستأنفة التي عُقدت في عام ٢٠٠١، قُدم الدعم أيضاً لتغطية تكاليف مشاركة مندوب ثانٍ من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية. كذلك فإن الموارد المتاحة سمحت بتمويل مندوب ثانٍ لأطراف مؤهلة ممن وفرت نائب رئيس أو رئيساً لهيئة من هيئات الاتفاقية ما دام عدد المندوبين الممولين من كل طرف من هذا القبيل لا يتجاوز اثنين. وقُدم دعم آخر إلى أطراف مؤهلة قامت بتنسيق مجموعة الـ ٧٧ والصين، وكذلك أطراف مؤهلة قامت باستضافة الدورة التالية لمؤتمر الأطراف. ويرد في الجدول ٢ عدد المشتركين والأطراف الممولين للمشاركة في جميع الدورات منذ عام ٢٠٠٠.

الجدول ٢: عدد المشتركين والأطراف الممولين من الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

السنة والدورة	عدد المشتركين	عدد الأطراف
٢٠٠٠		
الدورة ١٢ للهيئة الفرعية/الدورة ١٢ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	٩٥	٩٠
الدورة ١٣ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٣ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ليون	١٣٤	٩٦
الدورة ٦ لمؤتمر الأطراف، لاهاي	١٧٧	١١٤
٢٠٠١		
الدورتان ٦ و ٥ لمؤتمر الأطراف والدورة ١٤ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٤ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	١٥٦	١١٩
الدورة ٧ لمؤتمر الأطراف والدورة ١٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٥ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مراكش	١٠٩	١٠٥
٢٠٠٢		
الدورة ١٦ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٦ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	١١٨	١١٠
الدورة ٨ لمؤتمر الأطراف والدورة ١٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، نيودلهي	١٤٦	١١٣
٢٠٠٣		
الدورة ١٨ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٨ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	٩٠	٨٦
الدورة ٩ لمؤتمر الأطراف والدورة ١٩ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٩ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ميلانو	١١٢	١٠٥

- ٦- وإذا كانت الموارد المتاحة في الصندوق الاستثماري لا تكفي لتلبية جميع المتطلبات تُعطي الأولوية لدعم تمثيل أطراف من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٧- ويُعرض النهج الذي تتبعه الأمانة في إدارة الصندوق الاستثماري على الهيئة الفرعية للتنفيذ بصفة منتظمة منذ عام ١٩٩٧ فيما يتعلق بتقرير أداء الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ولقد قام المكتب بمناقشة هذا النهج أيضاً في تموز/يوليه ٢٠٠١ أثناء انعقاد الدورة الرابعة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين في بون.

دال - الممارسات المتعلقة بالقيود

- ٨- لا تتلقى الأطراف المؤهلة أي تمويل من الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إن لم تكن قد سددت اشتراكاتها الإرشادية للميزانية الأساسية للسنة الحالية والسنوات السابقة. ولم تُطبق ممارسة "تعليق" الأهلية هذه على الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٩- وقد بدأت ممارسة "تعليق" أهلية الحصول على دعم مالي في عام ١٩٩٧^(٤). وقد استند إلى المبدأ الذي كان ولا يزال أمراً أساسياً لتمويل الاتفاقية منذ البداية الذي ينعكس في الإجراءات المالية حتى عند مراجعتها في عام ١٩٩٨، وهو أنه ينبغي لجميع الأطراف المساهمة في الميزانية الأساسية للاتفاقية مع التسليم بأن القدرات على القيام بذلك متفاوتة. وعلاوة على ذلك رأى بعض الوفود أن السياسة العامة مفيدة في الجهود التي تبذلها على الصعيد الداخلي لتشجيع الوزارات المسؤولة على دفع الاشتراكات للمنظمات الدولية كي تستطيع دفع مساهمتها لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ورأى بعض الأطراف أيضاً أن تلقي الدعم المالي للمشاركة له مزايا هامة تتجاوز المزايا الاعتيادية التي تتأتى من العضوية في الاتفاقية. وفي هذا السياق ينبغي أن يوضع في الاعتبار لدى النظر في الأهلية للحصول على هذه الميزة ما إذا كان أي طرف من الأطراف ينهض بمسؤولياته المالية بمقتضى الاتفاقية.

ثالثاً - الآثار المترتبة على الممارسة

ألف - الآثار المترتبة على المشاركة

- ١٠- من بين الأطراف البالغ عددها ١٤٩ المؤهلة حالياً للحصول على تمويل ٧٠ طرفاً تنتمي إما إلى أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية وهي لا تتأثر بممارسة تعليق تمويل مشاركتها بسبب التأخر في سداد الاشتراكات. وفي الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف لم يتأثر سوى ثمانية من الأطراف الـ ٧٩ المتبقية من هذه الممارسة وشاركت ستة من هذه الأطراف في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بالرغم من تعليق أهليتها؛ وكان عدد وفدي

طرفين يتكون من شخصين وكانت وفود ثلاثة أطراف تبلغ ستة أشخاص وتكون وفد واحد مما يزيد عن خمسين شخصاً. ومن الطرفين اللذين لم يجز تمويلهما ولم يكونا حاضرين في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف لم يتقدم طرف منها بطلب للتمويل أما الآخر فقد تقدم بطلب للتمويل بعد الموعد النهائي. ويتضح من التحليل النهائي أنه لا يوجد أي طرف لم يستطع الاشتراك في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف نظراً لعدم الحصول على تمويل بسبب الاشتراكات المستحقة الدفع للميزانية الأساسية للاتفاقية على الأقل بالنسبة للسنة الجارية والسنة الماضية.

باء - الآثار المالية

١١ - ليس لدى الأمانة أي وسيلة لتحديد ما إذا كانت أي أطراف ممن سددت اشتراكاتها للميزانية الأساسية قد قامت بذلك بدافع من الخوف من تعليق الدعم المالي. غير أن الأدلة الماضية تبين أن توقع التعرض لعدم الحصول على دعم من الصندوق الاستثماري كان له أثر مباشر على الإسراع بسداد الاشتراكات المستحقة في ما يخص أطراف عديدة.

جيم - المتابعة

١٢ - بناء على الطلب الذي وجهته الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة التاسعة عشرة لتعليق ممارسة عدم تمويل الأطراف بسبب التأخر في سداد الاشتراكات خلال عام ٢٠٠٤ عبر الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. وسوف تقوم برصد أي آثار تترتب على ذلك وإعداد تقرير أكثر شمولاً كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين.

الحواشي

(١) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2003/19، الفقرة ٥٩.

(٣) FCCC/CP/1996/15/Add.1.

(٤) في الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ أعرب الأمين التنفيذي عن نية الأمانة في ربط الأهلية فيما يخص التمويل من الصندوق الاستثماري بحالة مدفوعات الأطراف للميزانية الأساسية (FCCC/SBI/1997/16)، الفقرة ٢٥).